

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ecole Normale Supérieure  
de Bou-Saada  
dép. Physique/CSD



المدرسة العليا للأساتذة - بوسعادة  
المجاهد الفريق أحمد قايد صالح  
قسم العلوم الفيزيائية/ اللجنة العلمية للقسم

القانون الداخلي للجنة العلمية  
لقسم العلوم الفيزيائية  
بالمدرسة العليا للأساتذة  
ببوسعادة

## القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية

إن اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية بالاستناد على:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان 1437هـ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا. (الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو 2016 لاسمها المواد 49-50-52).
- المرسوم التنفيذي رقم 8-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 03 مايو 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث. (الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 04 مايو 2008، المادة 17 و38).
- والقرار الوزاري رقم 338 المؤرخ في 09 أبريل 2018 الذي يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين في اللجنة العلمية في المدرسة.
- القرار رقم 56 المؤرخ في 05 مايو 2004 الذي يحدد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم.
- والتعليمية الوزارية رقم 136/2015 المؤرخة في: 11 أكتوبر 2015 الصادرة بخصوص الهيئات العلمية.
- مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

تصادق على:

### الفصل الأول: تشكيل اللجنة العلمية وطريقة عملها

المادة 1- تتكون اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية من ستة أعضاء منتخبين إضافة إلى رئيس القسم. وفقا للقرار الوزاري رقم 402 المؤرخ في 30 مارس 2026 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية، وهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
01	بن عامر علي	رئيس اللجنة العلمية	أستاذ
02	عكة علي	رئيس القسم	أستاذ محاضر - أ-
03	بوعلاقة راجي	عضو	أستاذ
04	بورويبة هشام	عضو	أستاذ
05	صحراوي توفيق	عضو	أستاذ محاضر - أ-
06	خلف الله عبد القادر	عضو	أستاذ محاضر - أ-
07	البار مراد	عضو	أستاذ محاضر - ب-

المادة 2- تجتمع اللجنة في دورات عادية كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها الاجتماع في دورات استثنائية إما بطلب من رئيسها، أو من ثلثي (2/3) أعضائها.

**المادة 3-** يحدد رئيس اللجنة جدول الأعمال، ويحرص على احترام سير الاجتماعات، وتطبيق القانون.

**المادة 4:** يتم استدعاء أعضاء اللجنة العلمية باستدعاءات كتابية أو بالبريد قبل الاجتماع في أجل أقصاه 7 أيام من موعد الاجتماع، ويحدد فيه جدول الاعمال، كما يمكن تقليص الآجال إلى 3 أيام في حالة الدورة الاستثنائية.

**المادة 5-** يتم عرض جدول اعمال الدورات الاستثنائية على اللجنة من طرف السلطة المبادرة او أعضاء الذين طلبوا عقدها.

**المادة 6-** يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من شأنه أن يسهم في إثراء أشغال بعض جلساتها أو اجتماعاتها بحكم معارفه، أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

**المادة 7-** يخصص لكل جلسة من جلسات عمل اللجنة كاتب، يسجل محضر الجلسة ومداوماتها، في سجل مؤشر ومرقم من قبل رئيس اللجنة.

**المادة 8-** لا يصح انعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة آليا في موعد آخر يحدده رئيسها خلال الثانية (08) أيام التي تلي الاجتماع الأول بالنسبة للدورة العادية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصح مداومات اللجنة بمن حضر من أعضاء. أما في الدورة الاستثنائية فقد يتقلص ذلك إلى ثلاثة (03) أيام

**المادة 9-** لا يمكن إدراج أي مسألة في جدول الأعمال بعد مراسلة رئيس اللجنة الأعضاء.

**المادة 10-** يصادق على الاقتراحات، الآراء والمواضيع المطروحة أمام اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجِّحاً.

**المادة 11-** تدون نتائج اعمال اللجنة في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة، ويوضع على مستوى مقر القسم.

**المادة 12-** يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس اللجنة وكاتب الجلسة، ثم ترسل نسخة منه إلى رئيس القسم ومدير المدرسة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 13-** يضطلع رئيس قسم العلوم الفيزيائية بأمانة اللجنة، ويضع تحت تصرفها جميع الوثائق والوسائل الضرورية، ضمانا لحسن تأدية مهامها، ويضمن المحافظة على الارشيف.

**المادة 14-** يغادر الاجتماع كل عضو أثناء دراسة موضوع يخصه، ليعود بعد الانتهاء من دراسته.

**المادة 15-** يحترم أعضاء اللجنة الوقت المحدد للاجتماع، ويلتزمون بعدم مغادرتهم دون مبرر قبل رفع الجلسة.

**المادة 16-** أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات.

**المادة 17-** ينوب عن رئيس اللجنة العلمية اثناء غيابه رئيس قسم العلوم الفيزيائية. و في حالة استقالته يستخلف لباقي العهدة، من بين الأعضاء طبقا للشروط المذكورة في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2016 و المذكور أعلاه.

**المادة 18-** في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، يستخلف بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، الى غاية نهاية العهدة.

**المادة 19-** تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية تغيب عن الاجتماع ثلاث (03) مرات متتابة بدون مبرر.

**المادة 20-** تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية قام بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة. وهذا بعد موافقة (2/3) من الأعضاء.

**المادة 21-** في حالة استقالة عضو من أعضاء اللجنة، يجب ان تقدم الاستقالة كتابيا الى رئيسها.

**المادة 22-** يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه.

### **الفصل الثاني: مهام اللجنة العلمية**

اللجنة العلمية للقسم هيئة استشارية، تبدي رأيها في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي، أو علمي، (وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 14 يونيو سنة 2016). و من مهامها:

- 1- تنظيم التعليم ومحتواه.
- 2- اقتراح فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني، أو تمديدها، أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
- 3- الإقرار والمصادقة على البرامج والعروض التعليمية الخاصة بالتكوين في الماستر، والتكوين في الدكتوراه.
- 4- اعتماد مواضيع التخرج الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط، وأساتذة التعليم الثانوي. ومواضيع البحث في الماستر والدكتوراه، واقتراح لجان المناقشة.
- 5- الإقرار والمصادقة على مناقشات مذكرات التخرج.
- 6- اقتراحات برامج البحث، وتنظيم اشغال البحث.
- 7- إبداء رأيها في إسناد المقاييس، وتوزيع المهام البيداغوجية بين الأساتذة في حال الطلب من رئيس القسم.
- 8- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية، والأعمال العلمية للقسم، التي ترسل الى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

- 9- تبدي اللجنة رأيها في جميع التظاهرات العلمية والأيام الدراسية التي تنظم على مستوى القسم. او أي مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي او علمي يعرضها عليها رئيس القسم.
- 10- اقتراح إنشاء مخبر البحث أو اقتراح إلغائها.
- 11- تبدي رأيها في حاجات القسم لتخصصات الأساتذة الباحثين.
- 12- تبدي اللجنة رأيها في ترسيم الأساتذة المساعدين قسم "ب"، وفي ترقية الأساتذة الباحثين.
- 13- تبرر اللجنة رفضها الطلبات في تقارير مكتوبة.
- 14- يمكن أن تُدخل اللجنة تعديلات على القانون الداخلي الحالي عند الضرورة. على الا يكون ذلك قبل ستة (06) أشهر من تاريخ المصادقة عليه.
- 15- يُعلم بالقانون الداخلي كل أساتذة قسم العلوم الفيزيائية بعد المصادقة عليه.

رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية

أ.د: بن عامر علي

